

شرح معاني الآثار

3744 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عمر قال قال عمر B ه فذكر Y مثل الذي روينا ه عنه في الفصل الذي قبل هذا قال فقالت عائشة B ها كنت أطيب رسول A إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض فسنة رسول A أ أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك أيضا لأن حكم الطيب بحكم اللباس أشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا مما تقدم في هذا الباب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد B هم وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من التابعين